



قرار وزاري رقم (229) لسنة 2020

بشأن التعليم عن بعد

وزير التربية والتعليم،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدهله له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016، بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واحتياطاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم،
- وعلى ما تفضيه المصلحة العامة،

قرر

المادة الأولى: تلتزم جميع المؤسسات التعليمية بالتحول بشكل كلي إلى تطبيق نظام التعليم عن بعد خلال فترة التطبيق المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة الثانية: يتم تطبيق هذا القرار من تاريخ صدوره وحتى:

1. نهاية الفصل الأول من العام الدراسي 2020-2021 بالنسبة للمدارس المطبقة للمناهج الآسيوية.
2. نهاية العام الدراسي 2019-2020 بالنسبة للمؤسسات التعليمية الأخرى.

المادة الثالثة: يتم تطبيق هذا القرار على جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة شاملة مؤسسات التعليم العام ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات التدريبية.

المادة الرابعة: يلتزم جميع الطلبة باستمرارية التسجيل خلال فترة تطبيق نظام التعليم عن بعد المنصوص عليها في المادة الثانية وفي حالة عدم الالتزام يعتبر الطالب منسحبًا من العام الدراسي.

المادة الخامسة: مالم يصدر قرار بغير ذلك، يعامل التعليم عن بعد معاملة التعليم الاعتيادي (المتحقق بالحضور في مقر المؤسسة التعليمية) في جميع القوانين والقرارات واللوائح وذلك فقط خلال فترة التطبيق المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

حسين بن إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم

الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 1441/08/30 - الموافق: 2020/08/05